

تعليمات رقم (33) لسنة 2021 تعليمات مركز الدراسات الدوائية في جامعة البترا

صادرة عن مجلس الجامعة بمقتضى المادة (6) من نظام رقم (6) نظام المراكز العلمية في الجامعة لسنة 2010

المادة (1): تسمى هذه التعليمات " تعليمات مركز الدراسات الدوائية في جامعة البترا لسنة 2021"، ويُعمل بها ابتداءً من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة*

المادة (2): يكون للكلمات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	: جامعة البترا
الكلية	: كلية الصيدلة والعلوم الطبية
المركز	: مركز الدراسات الدوائية
الرئيس	: رئيس الجامعة
المجلس	: مجلس إدارة المركز
رئيس المجلس	: عميد كلية الصيدلة والعلوم الطبية أو من ينيبه
المدير	: مدير المركز
الخدمات	: الأبحاث والدراسات المختلفة، والاستشارات، والدورات، والورش الصيدلانية ذات الصلة، وما شابهها من: التحاليل، والفحوصات المخبرية، والخدمات الفنية الدوائية والصيدلانية والتغذوية، التي ترد للمركز.

المادة (3): يعد المركز وحدة إدارية تابعة لكلية الصيدلة والعلوم الطبية.

المادة (4): يهدف المركز إلى تشجيع البحث العلمي وإجراء البحوث والدراسات، وتقديم الاستشارات الصيدلانية والتغذوية، من خلال القيام بالمهام الآتية:

- إجراء دراسات فعالية المركبات الدوائية والاعذية الوظيفية والمكملات الغذائية على الحيوان، والإنسان (بما يتوافق مع الأنظمة والتعليمات الصادرة عن مؤسسة الغذاء والدواء ووزارة الصحة الأردنية).
- إجراء الأبحاث والدراسات المختلفة حول الآثار الجانبية والسامة للأدوية سواء كانت مستخلصة من الأعشاب والنباتات الطبية أو الأدوية الكيميائية والبيولوجية.
- إجراء الدراسات السمية بأنواعها.
- تنفيذ دراسات تخليق (Synthesis) مركبات عضوية طبية، وإجراء الدراسات الدوائية الخاصة بهذه المركبات.

- هـ. تطوير طرق تحليل للمواد الفعالة في الأشكال الصيدلانية المختلفة ودراسة التداخلات الدوائية بين المواد الفعالة أو السواغات بواسطة الطرق التحليلية المعتمدة.
- و. إجراء التحاليل المتعلقة بدراسة الثباتية للأدوية ومستحضراتها الصيدلانية (Stability Studies) ودراسة تأثير ظروف التخزين المختلفة على الأدوية .
- ز. إجراء تحاليل دراسات التكافؤ الحيوى للأدوية.
- ح. عقد ورشات تدريبية منتظمة على استعمال أجهزة التحليل، وطرق الأبحاث العلمية، وتحليل النتائج.
- ط. عقد ورشات متخصصة في مجالات العلوم الصيدلانية والتغذوية ذات العلاقة.
- ي. تدريب طلبة الدراسات العليا على استخدام التقنيات الحديثة في مجال علوم الدواء.
- ك. مشاركة جامعة البترا وكلية الصيدلة والعلوم الطبية بالقيام برسالتها في مجال تعليم الطلاب وتدريبهم في مجال البحوث وتقديم الخدمات للمجتمع.
- ل. إجراء البحوث العلمية في المجالات الصيدلانية والتغذوية المختلفة.
- م. البحث عن فرص لدعم مشاريع الأبحاث، وزيادة فرص دعم مشاريع الأبحاث الدوائية لأعضاء هيئة التدريس، والحصول على دعم خارجي لها.
- ن. إجراء الدراسات السريرية للمركبات الدوائية، التي تتضمن إجراء دراسات فعالية الدواء على الإنسان، وإجراء الأبحاث في مجالات الصيدلة السريرية، (بما يتوافق مع الأنظمة والتعليمات الصادرة عن مؤسسة الغذاء والدواء ووزارة الصحة الأردنية).
- س. اثراء الخبرات العلمية والفنية للخريجين من خلال برامج التعليم المستمر والتدريب.
- ع. تقديم الاستشارات العلمية في مجال الصناعة الدوائية والأغذية الوظيفية والمكملات الغذائية وتصميم المستحضرات الصيدلانية وتطويرها.
- ف. ربط البحث العلمي بالصناعات الدوائية والغذائية ومشاكل المجتمع من خلال إيجاد شراكة بين الصناعات الصيدلانية/ والغذائية المختلفة بما يخدم المجتمع .
- ص. تقديم المشورة الدوائية إلى المجتمع من خلال شعبة المعلومات الدوائية والسموم التابعة للمركز.

المادة (5):

- يكون للمركز مجلس إدارة خاص، يسمى "مجلس إدارة مركز الدراسات الدوائية"، يعينهم الرئيس بعد الإستئناس برأي مجلس العمداء وبتنسيب من مجلس الكلية لمدة سنة قابلة للتجديد.
- أ. يُشكل مجلس إدارة المركز من سبعة أعضاء من ضمنهم رئيس المجلس (عميد الكلية أو من ينيبه) وتتكون عضوية المجلس من ممثل عن كل قسم من الأقسام العلمية الأربعة ويسمى مدير المركز عضوين من ذوي الخبرة والكفاءة.
- ب. يختار المجلس أحد أعضاء المجلس ليتولى الشؤون المالية للمركز بالتنسيق مع المدير المالي للجامعة حيث يشرف على اجراءات القبض والإيداع والإنفاق والصرف وسائر الشؤون المالية الخاصة بالمركز.
- ج. يكون للمركز مديرا من ضمن أعضاء المجلس يعين بقرار من عميد كلية الصيدلة والعلوم الطبية، وتنتهي خدمته بالاستقالة أو بإنهاء مدة المجلس.

المادة (6):

يتولى مجلس إدارة المركز المهام والواجبات الآتية:

- أ. رسم السياسة العامة للمركز، وإقرار خطط عمله، ومتابعة تلك الخطط، وتنفيذ مشاريعه.
- ب. النظر في الخطة السنوية لعمل المركز، ورفعها إلى مجلس كلية الصيدلة والعلوم الطبية، ومجلس العمداء للموافقة عليها.
- ج. السعي لدعم الموارد المالية للمركز.
- د. تعزيز نشاط المركز مع مؤسسات القطاعين العام، والخاص داخل المملكة وخارجها، وتوطيد علاقاته بالمراكز المماثلة له في الخارج.
- هـ. مناقشة العقود والاتفاقيات التي يعقدها المركز مع الجهات الأخرى، والتنسيق بها إلى مجلس كلية الصيدلة والعلوم الطبية (للاطلاع)، ثم رفعها لرئيس الجامعة للموافقة عليها.
- و. مراجعة وتدقيق كلفة مشاريع البحوث والدراسات المقدمة وتوثيق الشؤون المالية للبحوث ومتابعة إنجازها والإطلاع على اجراءات القبض والإيداع والإنفاق والصرف وسائر الشؤون المالية الخاصة بالمركز.
- ز. مناقشة موازنة المركز وإقرار التقرير السنوي والتقارير الأخرى عن عمل المركز ورفعها للرئيس لإقرارها حسب الأصول.
- ح. مناقشة حاجات المركز من الكوادر البشرية والإدارية وتحديد متطلبات تأهيلهم وتدريبهم والنظر في هيكله التنظيمي.
- ط. النظر في أي أمور ذات صلة بأهداف المركز.
- ي. إبداء الرأي في الموضوعات التي يعرضها عليه رئيس أو مدير المركز ذات الصلة بأهداف المركز.

المادة (7):

يتولى مدير المركز المهام والواجبات الآتية:

- أ. يكون مسؤولاً عن إدارة شؤون المركز بما يضمن حسن سير العمل فيه وفقاً لأنظمة الجامعة وتعليماته.
- ب. إعداد مشروع ميزانية المركز السنوية، ورفعها إلى المجلس.
- ج. اقتراح خطط عمل المركز، ورفعها إلى المجلس.
- د. إعداد التقرير السنوي عن عمل المركز ونشاطاته، ورفعها إلى المجلس.
- هـ. القيام بالاتصالات اللازمة داخل الجامعة، وخارجها لدعم نشاطات المركز، وفقاً للأصول المتبعة في الجامعة.
- و. تقديم الاقتراحات المناسبة لتطوير عمل المركز بما يتناسب وأهدافه.
- ز. تنفيذ قرارات المجلس وفقاً لأنظمة الجامعة وتعليماتها.
- ح. القيام بأي أعمال أخرى، يكلف بها من الرئيس، أو المجلس.

المادة (8):

يجتمع المجلس مرةً واحدةً على الأقل كل شهرين بدعوةٍ من رئيس المجلس و/أو إذا اقتضى الامر لذلك ، ويكون الاجتماع قانونياً بحضور أكثر من نصف أعضائه بمن فيهم رئيس المجلس، وإذا لم يبلغ عدد

المجتمعين هذه النسبة بناء على الدعوة الاولى يدعو رئيس المجلس للإجتماع مجدداً، ويعد الإجتماع الثاني قانونياً مهما بلغ عدد الحاضرين من أعضائه.

المادة (9): يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين للإجتماع، وإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً

المادة (10): أ. للرئيس -بناءً على تنسيبٍ من المجلس- أن يُكلّف أيّاً من أعضاء الهيئة التدريسيّة والموظفين الإداريين من داخل الجامعة وخارجها للعمل في المركز تحقيقاً لأهدافه، ويحدد في القرار نوع التكليف وقيمة المكافأة، التي ستدفع عن الدورة أو الإستشارة، على أن يعلم عضو الهيئة التدريسية رئيسه المباشر أو المدير المعين بهذا التكليف.

ب. في حالة عدم وجود مستقطب لدراسة طلب إجراؤها في المركز، فلمدير المركز وبالتنسيق مع رئيس المجلس تكليف أي من أعضاء الهيئة التدريسية من داخل الجامعة و/ أو الهيئة الفنية لتنفيذ الدراسة أو الخدمة الفنية التي يطلبها أي باحث أو مؤسسة ويراعى مشاركة أكبر قدر من أصحاب الخبرة والكفاءة بالتناوب ويكون على عضو الهيئة التدريسية أو الموظف المكلف بتنفيذ أعمال المركز تقديم تقرير إلى مدير المركز عند إتمام العمل ورفعها للمجلس.

المادة (11): يتحمل المركز جميع المصاريف المتعلقة بالدورات التدريبية، مثل: مصاريف الإعلانات، والقرطاسية، والصيانة، والحقائب، ووجبات الطعام- إن وجدت- وأي مصاريف أخرى تخص الدورة".

المادة (12): تستخدم المواد والمستهلكات الموجودة في المركز لاجراء الدراسة بعد حساب تكلفتها وتحميلها على الكلفة الاجمالية للدراسة.

المادة (13): في حال الحاجة لشراء مواد غير متوفرة في المركز ترصد التكلفة اللازمة وتوضع ضمن الكلفة الاجمالية.

المادة (14): يمنع استعمال المواد والمستهلكات الخاصة بالبحث العلمي او الخاصة بالأغراض التدريسية وتستثنى من ذلك الأجهزة واغراض التحليل والمواد الخاصة بالصيانة.

المادة (15): عند التقدم بطلب الدراسة يكون ذلك موثقاً من خلال بريد الكتروني يعتمد خصيصاً لمركز الدراسات الدوائية.

المادة (16): ترفق جميع الفواتير المتعلقة بالكلف وحسب الأصول وضمن تعليمات الصرف والشراء المعتمدة في جامعة البترا.

المادة (17): يوزع صافي واردات الدراسات وورش العمل، أو الاستشارات التي تأتي للمركز (بعد حسم الفواتير الخاصة بالدراسة) بعد الحصول على موافقة المجلس بالنسب الآتية من الإيراد الإجمالي لصافي الأرباح:

أ. 25% للجامعة، بدل استهلاك أجهزة ومعدات وغيرها، ويتم تحويل هذه النسبة إلى حساب إيرادات الجامعة مباشرة.

ب. 25% للمركز.

ج. 50% لفريق العمل (باحث/باحثين والكادر المساند) الذي يقوم بالدراسة، أو الاستشارة.

المادة (18): يوزع صافي واردات الدراسات أو الاستشارات التي تأتي عن طريق من سيقوم بها من العاملين بالجامعة بعد الحصول على موافقة المجلس بالنسب الآتية:

أ. 10% للجامعة.

ب. 20% للمركز.

ج. 70% لفريق العمل العمل (باحث/باحثين والكادر المساند) الذي يقوم بالدراسة أو الاستشارة.

المادة (19): تحصل رسوم الدورات من مشتركها أولاً بأول، على أن يتم إغلاق حسابات الدورة قبل نهايتها لإقفال الذمم/الديون المستحقة للجامعة على أي جهة، وتقوم الشؤون المالية في الجامعة بمسك حسابات الدورات، وتحصيل الذمم.

المادة (20): تحصل رسوم الدراسات والإستشارات والدورات من مشتركها فوراً، على أن يتم إغلاق حسابات الدورة قبل نهايتها لإقفال الذمم/الديون المستحقة للجامعة على أي جهة، ويقوم مسؤول الشؤون المالية في المجلس وبالتنسيق مع دائرة الشؤون المالية بالجامعة بمتابعة حسابات الدورات، وتحصيل الذمم.

المادة (21): تودع الأموال المتحققة للمركز بحساب خاص، يتولى مسؤوليته مدير المركز، بالتنسيق مع مسؤول الشؤون المالية في المجلس، والمدير المالي للجامعة.

المادة (22): تصرف المكافآت لفريق العمل بعد الإنتهاء من إنجاز الأعمال، ورفع حساباتها إلى الرئيس مباشرة.

المادة (23): بيت عميد كلية الصيدلة والعلوم الطبية في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (24): رئيس المجلس، ومدير المركز مسؤولان عن تنفيذ هذه التعليمات.

المادة (25): تلغي هذه التعليمات، تعليمات مركز الدراسات الدوائية في جامعة البترا رقم (33) لسنة 2016.